

القرار ٢٢٦٣ (الدورة ٢٢)
اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة

ان الجمعية العامة،

ان تأخذ بحين الاعتبار ان شعوب الامم المتحدة قد اكدت من جديد في الميثاق ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وبكرامة الشخصى الانسانى وقيمه وبتساوى حقوق المرأة والرجل ،

وان تأخذ بحين الاعتبار ان الاعلان العالمى لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم التمييز ويعلن ان البشر جميعا يولدون احرارا سواسية في الكرامة والحقوق وان كل انسان يتمتع بجميع الحقوق والعريات المقررة فيه ، دون اى تمييز ، بما فى ذلك اى تمييز بسبب الجنس ،

وان تأخذ بحين الاعتبار القرارات والاعلانات والاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والرامية الى القضاء على التمييز بكافة اشكاله والى تعزيز تساوى حقوق المرأة والرجل ،

وان يقلقها استمرار وجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة ، رغم ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الانسان والصهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والوثائق الاخرى الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ورغم التقدم المحرز في ميدان المساواة في الحقوق ،

وان ترى ان التمييز ضد المرأة يتنافى مع كرامة الانسان وخير الاسرة والمجتمع ، ويجول دون اشتراك المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويمثل عقبة تعترض الانماء التام لامكانياتها وطاقاتها بغية خدمة بلدها وخدمة الانسانية ،

وان تذكر المساهمة الكبيرة التي تسهم بها المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ، والدور الذى تلعبه داخل الاسرة ، ولا سيما في تربية الاولاد ،

واقترعا منها بأن الانماء القومى التام الناجز وخير الانسانية وقضية السلم تتطلب الاسهام الاقصى من المرأة ، على غرار الرجل ، في جميع الميادين ،

وان ترى ضرورة تأمين الاعتراض العالمى ، في القانون وفي الواقع ، بمبدأ تساوى الرجل والمرأة ،

تعلن رسميا الاعلان التالى :

المادة ١

ان التمييز ضد المرأة ، بانكاره او تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل ، يمثل اجحافا اساسيا يكون جريمة مغللة بالترامة الانسانية .

المادة ٢

يراعى وجوباً اتعاز جميع التدابير المناسبة لالغاء القوانين والاعراف والانظمة والصادرات والممارسات التائمة المنطوية على اى تمييز ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوى حقوق الرجل والمرأة ؛ ولا سيما مايلي :

(أ) ضمان مبدأ تساوى الحقوق باثباته في الدستور او بتأييده بأى ضمان قانوني آخر؛

(ب) القيام ، في اسرع وقت ممكن ، بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، او بالانضمام اليها وتنفيذها على وجه التمام .

المادة ٣

يراعى وجوباً اتعاز جميع التدابير المناسبة لتثقيف الرأى العام وتوجيه الاهتمامات القومية نحو القضاء على النحرات والغاء الممارسات العرفية وجميع الممارسات الاخرى القائمة على فكرة نقص المرأة .

المادة ٤

يراعى وجوباً اتعاز جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل ودون اى تمييز، بالحقوق التالية :

(أ) حق الاقتراع في جميع الانتخابات والترشح لمقاعد جميع الهيئات المنبثقة عن الانتخابات العامة؛

(ب) حق الاقتراع في جميع الاستفتاءات العامة؛

(ج) حق تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة .

ويراعى وجوباً ضمان هذه الحقوق بالا عكام التشريعية اللازمة .

المادة ٥

يكون للمرأة وجوباً ذات الحقوق التي للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية او تغييرها او استبقائها . ولا يترتب على الزوان من اجنبي اى مساس آلي بجنسية الزوجة يجعلها عد يمة الجنسية او يلزمها بجنسية زوجها .

المادة ٦

١ - يراعى وجوباً ، مع عدم الاغلال بصيانة وحدة وانسجام الاسرة التي تظل الوعددة الاساسية في اى مجتمع ، اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، ولا سيما التدابير التشريعية اللازمة ، لتأمين تمتع المرأة المتزوجة او غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان القانون المدني ، ولا سيما الحقوق التالية :

(أ) حق تملك الاموال وادارتها والتمتع بها والتصرف بها ووراثةها ، بما في ذلك الاموال التي تم تملكها اثناء قيام الزواج ؛

(ب) حق المساراة في التمتع بالاهلية القانونية وفي ممارستها ؛

(ج) ذات الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالقانون المنظم لتنقل الاشخاص .

٢ - يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى مركز الزوجين ، ولا سيما مايلي :

(أ) يكون للمرأة ، مثل الرجل ، حق اختيار الزوج بملء عريتها والتزوج بمحض رضاها العر التام ؛

(ب) يكون للمرأة حقوق مساوية لحقوق الرجل اثناء قيام الزواج وعند حله . ويكون لمصلحة الاولاد في جميع الحالات الاعتبار الاول ؛

(ج) يترتب للوالدين وعليهما حقوق وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما ، ويكون لمصلحة الاولاد في جميع الحالات الاعتبار الاول .

٣ - يراعى وجوباً حظر زواج المغار ومخطبة الصغيرات غير البالغات واتخاذ التدابير الفعالة المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة ، لتحديد عدد اذن لسن الزواج ولا يجاب تسجيل عقود الزواج في السجلات الرسمية .

المادة ٧

يراعى وجوباً الخفاء جميع الاعكام الواردة في المدونات الجنائية والتي تنطوي على اى تمييز ضد المرأة .

المادة ٨

يراعى وجوباً اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التدابير التشريعية اللازمة ، لمكافحة جميع انواع الاتجار بالمرأة والقوادة .

المادة ٩

يراعى وجوباً اتفاناً جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع الفتيات والنساء، المتزوجات أو غير المتزوجات، بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، ولا سيما مايلي :

- (أ) شروط متساوية لدخول المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها، بما في ذلك الجامعات والمدارس العرفية والتقنية والمهنية، ولتلقى الدراسة فيها؛
- (ب) ذات البرامج المختارة وذات الامتحانات وذات المستويات من الكفاءات التدريسية وذات الأنواع من المرافق واللوازم والمعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلفاً بين الجنسين أو غير مختلف؛
- (ج) فرض متكافئة للاستفادة من المنح الدراسية والإعانات الدراسية الأخرى؛
- (د) فرض متكافئة للاستفادة من برامج مواصلة التعليم، بما في ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة؛
- (هـ) امدانية استقاء المعلومات التثقيفية للمساعدة على تأمين صحة الأسرة ورعاها .

المادة ١٠

- ١ - يراعى وجوباً اتفاناً جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع المرأة، المتزوجة أو غير المتزوجة، بحقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الحقوق التالية :
 - (أ) العجز، دون أي تمييز بسبب المركز الزوجي أو أي سبب آخر، في تلقي التدريب المهني، وفي العمل، وفي حرية اختيار المهنة والعمل، وفي نيل الترقية في المهنة والعمل؛
 - (ب) عزتقاضي مكافئة مساوية لمكافأة الرجل، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المتساوية؛
 - (ج) عدم التمتع بالاجازات المأجورة والاستعاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من اسباب العجز عن العمل؛
 - (د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل .
- ٢ - يراعى وجوباً، لمنح التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الامومة ولتأمين حقها الفعلي في العمل، اتفاناً التدابير اللازمة لمنح صرفها في حالة الزواج أو الامومة، ولاعطاها اجازة الامومة المأجورة اللازمة مع ضمان عودتها الى عملها السابق، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة بما في ذلك خدمات العفانة .

٣ - لا تعتبر من التدابير التمييزية اية تدابير تتخذ لحماية المرأة في بعض انواع الاعمال ولا سباب تتعلق بصميم تكوينها الجسدي .

المادة ١١

١ - يلزم تنفيذ مبدأ تساوى حقوق الرجل والمرأة وتطبيقه في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٢ - يلتزم لذلك ، على سبيل الحث ، من الحكومات والمنظمات غير الحكومية بذل قصاراها ومن الافراد بذل قصاراهاهم لتميز تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الاعلان .

الجلسة العامة ١٥٩٧
٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧

القرار ٢٢٩٣ (الدورة ٢٢)
الحالة الاجتماعية في العالم

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١١٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣٥ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢١٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ،

وان تؤكد على مسؤوليات الدول الاعضاء ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، عن التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية الاجتماعية والاقتصادية ،

وان تلاحظ مع الاسف الشديد انه بالرغم من صدور قرارها ١٥٢٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، وقرارها ١٧١١ (الدورة ١٦) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، وبالرغم من الجهود المبذولة في بلدان كثيرة من بلدان العالم ، فان الحالة الاجتماعية مازالت غير مرضية بسبب بعض العوامل منها عدم كفاية التبرعات التي مازالت حتى الآن دون الهدف الموصى به ،

وان تلاحظ كذلك ضرورة التعيين المستمر لتنسيق المساعدة التقنية في الميدان الاجتماعي واهمية تركيز هذه المساعدة بصورة منتظمة على الحاجات ذات الاولوية للبلدان المتنامية ، وذلك بواسطة برنامج منسق ، تنسيقا تاما للمساعدة المقدمة الى كل بلد ،